وقوله كما علم مما تقرر وقوله ولم يعكس إلى والتأبير وكذا في المغني إلا قوله منطوقه إلى مفهومه .

قوله (وافترقا) أي المؤبر وغيره اه .

ع ش .

قوله (ما يتكرر) أي القطن الذي يتكرر قوله (وضع طلع الذكر الخ) عبارة النهاية والمغني تشقق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه اه .

قوله (بتأبر) كذا في أصله رحمه ا تعالى وعبارة النهاية بيتأبر وهي أقعد اه .

سيد عمر قوله (عبارة أصله) أي بالتأبير قوله (وقد لا يؤبر) أي بفعل فاعل .

قوله (ويتشقق الكل) كذا في شرح الروض فلينظر التقييد بالكل سم على حج أقول ولعله مجرد تصوير لا للاحتراز لما تقدم في قوله وإلا بأن تأبر بعضها ولو طلع ذكر إذ التأبر لا يتوقف على فعل اه .

ع ش قوله (أي زهر) بفتحتين كما في المختار اه .

ع ش قول المتن (وعنب) وفستق بفتح التاء ويجوز ضمها وجوز اه .

مغني .

$ فرع وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمس أو عكسه $ فينبغي أن لكل حكمه حتى لو برز التين ولم يتناثر نور المشمس فالأول فقط للبائع سم على حج وهذا يفيده ما يأتي من اشتراط التبعية باتحاد الجنس لأن هذين جنسان وإن كانا في شجرة واحدة اه .

ع ش قول المتن (إن برز ثمره) ولا يعتبر تشقق القشر الأعلى من نحو جوز بل هو للبائع مطلقا نهاية ومغني أي وإن لم يتشقق قوله (ولو ظهر بعض التين الخ) وكالتين فيما ذكر الجميز ونحوه كالقثاء والبطيخ لا يتبع بعضه بعضا لأنها بطون نهاية ومغني وكذا في سم عن الروض وشرحه قوله (من حمل الأول) خبر فكل ما ظهر وكان الأولى من حمله الأول قوله (والتين) عطف على اسم إن و قوله (يتكرر) أي حمله عطف على خبره قوله (وإلحاق العنب بالتين في ذلك) أي في أن ما ظهر منه للبائع وما لم يظهر للمشتري جرى عليه النهاية والمغني قال ع ش وهو المعتمد قوله (عن التهذيب) هو للبغوي والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي اه .

ع ش قوله (ثم توقفا فيه) أي في إلحاق العنب بالتين في التفصيل المار قوله (حمله) خبر وإلحاق العنب قوله (على ما) أي على نوع و قوله (منه) أي من جنس العنب قوله (

وإلا) وكان الأولى فما لا يتكرر قوله (فهو كالنخل) أي فيتبع غير الظاهر منه للظاهر منه قوله (وفيه نظر) أي في الحمل المذكور قوله (فليكن) أي العنب (مثله) أي النخل فيتبع غير الظاهر منه للظاهر مطلقا أي سواء كان من النوع الذي يتكرر حمله أو من غيره إلحاقا للنادر بالأعم الأغلب أي وفاقا لشرح المنهج وخلافا للنهاية والمغني قوله (منه) أي من العنب قوله (ما يورد) أي يكون له ورد أي زهر اه .

سيد عمر قوله (أي كان من شأنه) إلى قوله ويستثنى الورد في النهاية قوله (سالم من ذلك) يعني من إيهام أن الصورة أنه سقط بالفعل الذي دفعه بقوله أي كان من شأنه ذلك اه .

رشيدي عبارة الكردي أي من التأويل بالشأن لدفع ما يقال أن قوله خرج وقوله ثم سقط منافيان لقوله إن لم تنعقد الثمرة وقوله ولم يتناثر النور اه .

قوله (عنه) أي عن تعبير الأصل قوله (اتحاد هذا) أي ما يخرج في نور الخ (مع ما قبله) أي ما يخرج ثمره الخ قوله (خشية إيهام الخ) في هذه الخشية بعد وبتقديره فمجرد التعبير يخرج لا يدفع هذا الإيهام اه .

ع ش .

قوله (بكسر ميميه) وحكى فتحهما نهاية ومغني وقال ع ش وضمهما أيضا لكن الضم قليل كما في عباب اللغة اه .

قول المتن (وتفاح) ورمان ولوز نهاية ومغني قول المتن (إن لم تنعقد الثمرة) أي لأنها كالمعدومة نهاية ومغني قوله (إلحاقا لها)